

فات، بل قال: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).
 فما فعله من خير في أيام كفره يثاب عليه إن أسلم، وما تركه من
 واجب لا يؤمر بقضائه، وما فعله من محرم فلا يعاقب عليه إن أسلم.
 وما دمنا لا نأمره بفعلها حال كفره، ولا نأمره بقضائها إذا
 أسلم فما فائدة توجيه الخطاب إليهم؟

قال العلماء رحمهم الله: الفائدة كثرة عقابهم في الآخرة.
 فبدلاً من عقابه على أنه لم يشهد الشهادتين، يعاقب على
 ذلك، وعلى غيره من ترك الصلاة والزكاة وبقية الواجبات، فصارت
 الفائدة من دخولهم في الخطاب زيادة عقوبته في الآخرة، ودليل
 ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَخْحَبَ آتِيَّنَا [٣٦] فِي جَنَّتِ يَسَّاهُ لَوْنَ [٣٧] عَنِ الْمُجْرَمِينَ [٣٨] مَا سَكَّنُوا فِي سَقَرَ [٣٩] قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِحِينَ [٤٠] وَلَمْ نَكُ نَطَّعْمُ [٤١] الْمُسْكِنَ [٤٢] وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ [٤٣] وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الْدِينِ [٤٤] حَتَّى [٤٥] أَتَنَا آتِيَّنَا [٤٦]﴾ [المدثر: ٣٩ - ٤٧]. فهذه أربعة أسباب لدخولهم في
 النار؛ الأول: لم نك من المصليين، الثاني: لم نك نطعم المسكين.
 الثالث: كنا نخوض مع الخائضين. الرابع: كنا نكذب يوم الدين.
 فثلاثة منها قد تقول إنها أصول، لكن قوله: لم نك نطعم
 المسكين. هذه ليست من الأصول، ومع ذلك ذكروا أنها من أسباب
 دخولهم النار، ولو لا أن لعدم إطعامهم المسكين أثراً لكان قوله لغواً لا
 فائدة منه ولا يمكن أن يؤتى بوصف رب عليه العقاب وهو لا يؤثر فيه.
 إذاً فهم يعاقبون على فروع الشريعة، وهذا هو المقصد.

(١) رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم رقم (١٤٣٦)؛ ومسلم كتاب الإيمان: باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم
 بعده رقم (١٢٣) واللفظ له من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

ودليل ذلك من النظر والقياس: أنه إذا كان المؤمن يُعاقب على ترك الفروع فالكافر من باب أولى.

قال المؤلف رحمة الله:

(٦٩) في سائر الفروع للشريعة وفي الذي بدونه ممتنوعة

(٧٠) وذلك الإسلام فالفرزون تضحيتها بدونه ممتنوعة

قوله: (في سائر الفروع)، هي الفروع التي يشترط لصحتها الإسلام.

وقوله: (وفي الذي بدونه ممتنوعة) هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

فالفروع: ما لا يصح إلا بالإسلام، فيحاسب الكافر على الأصل، وهو الإسلام، وعلى الفروع وهي التي لا تصح إلا بالإسلام، وهذا ضابط جيد للفروع: أن الفروع ما لا تصح إلا بالإسلام؛ لأن الإسلام أصل، وهي فرع، ولا يوجد الفرع بلا أصل. وتقسيم الدين إلى أصول وفروع على غير هذا الوجه لا يصح.

وخلاصة البحث:

- ١ - أن صيغة الأمر ترد لغير الوجوب.
 - ٢ - أن جميع الناس داخلون في خطاب الله تعالى: الصغار، والكبار، والمجانين، وكذلك الكفار وهذا على القول الراجح.
 - ٣ - أن الكفار يؤمرن بالإسلام أولاً، وهو الأصل، ولا يؤمرن بالفروع وهم كفار، ولا نأمرهم بقضائها إن أسلموا. والفائدة من دخولهم في الخطاب: كثرة عقابهم في الآخرة.
- والله أعلم.





باب العام

العام أحد أبواب أصول الفقه السابقة، وهو من أوصاف الألفاظ وليس من أوصاف المعاني.

ولهذا يُقال في المعنى: أعم. وفي اللفظ يقال عام.

وبعض الناس لا يفرق بين أعم وعام، مع أن بينهما فرقاً؛ العام من صفات الألفاظ، فيقال: هذا لفظ عام، والأعم من صفات المعاني، فيقال: هذا المعنى أعم.

ولا بد من معرفة العام؛ لأنَّه يتربَّ عليه بناء الأحكام، فإذا وجدنا لفظاً عاماً يشمل جميع أفراده، فهذا يعني أنَّ الحكم يثبت لجميع الأفراد.

إذَا لا بد أن نعرف ما هو العام؟

عَرْفَةُ الْمُؤْلِفُ بِقُولِهِ :

(٧١) وَحْدَةُ لَفْظٍ يَخْلُمُ أَكْثَرًا مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَضَرٍ يُرَى
(العام) هو: لفظ دالٌ على أكثر من واحد من غير حصر.
فإذا قلت: زيدُ. فهذا ليس عام لأنَّه دل على واحد.
إذا قلت: رجالان. فليس عام؛ لأنَّه يدل على أكثر من واحد مع الحصر.

وإذا قلت: عشرون رجالاً. فليس عام؛ لأنَّه أكثر من واحد مع الحصر.

وإذا قلت: الناس. فهو عام؛ لأنَّه يدلُّ على أكثر من واحد بلا حصر.

وحكْمُ العام أنه يتناول جميع أفراده إلا بدليل فمن ادعى خروج فرد من أفراد العموم عن العموم فعليه الدليل.

وقول المؤلف:

(٧٢) مِنْ قُولِهِمْ عَمِّتُهُمْ بِمَا مَعَيْنِي ولتنحصر ألفاظه في أربع من أين اشتق لفظ العام؟

مشتق من قولهم: (عمتهم بما معني) أي شملتهم بالعطاء. فلو أعطيت رجلاً مالاً يتصدق به على مجموعة من المساكين فأعطاهم إلا واحداً ثم قال: عمتهم بما أعطيني.

فلا يكون صادقاً، لأنَّه لم يعممهم بل بقي واحد.

لأنَّ مدلول قوله: عمتهم: أنَّ جميعهم أخذوا. ولهذا صار لفظ العام شاملًا لجميع الأفراد.

ومنه أيضاً: العمامة؛ لأنَّها محيطة بالرأس كله.

وقوله: (ولتنحصر ألفاظه في أربع).

اللام: لام الأمر، ولكن ليس المراد بهذه الجملة الطلب، بل هو أمر بمعنى الخبر.

والامر يأتي بمعنى الخبر كما أنَّ الخبر يأتي بمعنى الأمر.

قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرِيَضْنَ إِنَّفِسَهُنَّ ...» [البقرة: ٢٢٨]. فهذا خبر بمعنى الأمر.

وقوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَتَيْعُوا سَيِّلَاتَنَا وَلَنَحْمِلْ خَطَائِيكُمْ ...» [العنكبوت: ١٢]. هذا أمر بمعنى الخبر؛ لأنَّ معنى: ولنحمل، أي: ونحن نحمل خطاياكم.

إذاً «ولتحصر» أَمْرٌ بمعنى الخبر.

والمعنى: أن ألفاظ العام تحصر في أربعة أنواع، بينها المؤلف
رحمه الله بقوله:

(٧٣) **الجمع والمفرد المعرفان باللام كالمكافير والإنسان**

كل جمع معرف باللام فهو للعموم.

وكل مفرد معرف باللام فهو للعموم.

إلا إن كانت اللام لبيان الحقيقة، أو للعهد.

إذاً كانت اللام لبيان الحقيقة أو للعهد فإنّها ليست للعموم،
إنما العموم من «أَلْ» التي للاستغرار، أما التي للعهد، فعلى حسب
المعهود، وأما التي لبيان الحقيقة فليست عامة.

فلو قلت: الرجل خيرٌ من المرأة.

ليس معناه أن كل رجلٍ خيرٌ من كل امرأة، فمن النساء من هي
خيرٌ من الرجال، ولكن جنس الرجال أَفضل من جنس النساء. إذاً
يقيد قول المؤلف «المعرفان باللام» ألا تكون لبيان الحقيقة أو للعهد.

وقول المؤلف رحمه الله:

(باللام) أي: بـ«الألف واللام» أو بـ«أَلْ» أو بـ«اللام».

* لأن بعض النحويين والأصوليين يقولون: معرف بـ«أَلْ» كما
هو مذهب البصريين، قال ابن مالك.

بالجر والتنوين والندا وأَلْ ومسند للاسم تمييز حصل

* وقد يعبرون بـ«الألف واللام» كما هو مذهب الكوفيين.

كما قال صاحب الأجرمية: الاسم يعرف بالخض والتنوين
ودخول الألف واللام.

* وربما يعبر بعضهم باللام فقط لأن الهمزة في «أَلْ» لم تأت

على أنها من بنية الكلمة، وإنما لسهولة النطق بالساكن؛ لأنه لو لا الهمزة ما نَطَقَتْ باللام لأن اللام ساكنة، والساكن لا يمكن ابتداء النطق به.

ولهذا يقولون: إن التعريف حصل باللام وحدها. والخلاف ليس تحته كبير فائدة.

فالمعروف بـ«أَل» أو بـ«الْأَلْفُ وَاللَّامُ» أو بـ«اللام» وحدها لفظ صالح للعموم، إلا أن يكون للعهد أو لبيان الحقيقة. فإن كانت للعهد على حسب المعهود، وإن كانت لبيان الحقيقة فيصدق بواحد. ومثاله: (كالكافر والإنسان) ليت المؤلف رحمه الله قال: كالمؤمن والإنسان، والبيت لا ينكسر.

نقول: الكافر في النار. فأَلْ هنا للعموم مع أن (كافر) مفرد. لكن دخلت عليه «أَل» وعلامة أَل التي للعموم أن يحل محلها «كل» باللام المشددة لا الساكنة لأن «كل» بالسكون أمر بالأكل. وهذه عالمة «أَل» الاستغرافية فـ«الكافر في النار» يصح أن نقول: كل كافر في النار.

وـ«الإنسان».

مثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْعَصِيرٌ إِنَّ إِلَيْنَا لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ١، ٢]. و﴿خُلِقَ الْإِنْسَنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. و﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [السباء: ٢٨].

فـ«أَل» في الإنسان هنا للعموم، لأنه مفرد محلـى بـ«أَل» فيكون للعموم. وهل يحل محلـى «أَل» «كلـ؟»
نعم. إن كلـ إنسان لـي خـسر، وخلق كلـ إنسان من عـجل.
وخلق كلـ إنسان ضـعيفـاً.

إِذَاً لو قرأت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَنَ لَكُلُّ عُدُوٍ﴾ [فاطر: ٦]. فأَلْ في الشيطان للعموم وليس للعهد الذهني فيكون المعنى إن كل شيطان لكم عدو.

سواء كان إبليس الذي أضل آدم عليه الصلاة والسلام، أو ذريته، كلهم أعداء لنا، وكذلك يدخل فيها شياطين الإنس، فهم أعداء لنا.

ثم قال رحمة الله في النوع الثالث من ألفاظ العموم: (٧٤) وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنْ الْأَسْمَاءِ مِنْ ذَكَرِ مَا لِلشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ (المبهم) هو الذي لا يتبيّن معناه إلا بغيره.

فكل مبهم من الأسماء فهو عام، كأسماء الشرط. فكل اسم للشرط والجزاء، فهو للعموم، فجميع أسماء الشرط للعموم مثل: مَنْ وَمَا وَأَيْ وَمَهْما وَغَيْرَهَا.

أما «إن» الشرطية فليست للعموم؛ لأن «إن» ليس لها معنى فهي حرف والحرف لا يتبع معناه إلا بغيره.

إِذَاً كل مبهم من الأسماء فهو عام كأسماء الشرط وأسماء الاستفهام، وأسماء الموصولة.

ومعنى الإبهام في أسماء الشرط والاستفهام أنها لا تدل على معين، وفي الأسماء الموصولة افتقارها إلى صلة تعين المراد. وذكر المؤلف خمسة أمثلة للاسم المبهم في البيت التالي، والذي يليه.

(٧٥) وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيْ فِيهِما (لفظ «من») تكون للعقل، (ولفظ «ما») لغير العاقل، (ولفظ «أي») صالحة للعقل ولغير العاقل.

والمراد بالعاقل هنا: ما من شأنه أن يعقل، وليس المراد ضد المجنون.

وعلى هذا لو قلت أكرم من في البيت من المجانين، صَحَّ كلامك؛ لأن المجانين من شأنهم أن يقلعوا. إذا احتراز من الذي ليس بعاقل.

والذي ليس بعاقل يُقال فيه: «ما».

وهذا في الغالب أن مَن للعاقل و«ما» لغير العاقل ويأتي أحياناً بالعكس، كقوله تعالى: «فَإِنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْتَّسَاءِ» [النساء: ٣] فجاءت «ما» للعاقل. و«ما» هنا بمعنى «من».

وكقوله تعالى: «فِيهِمْ مَنْ يَقْتِلُ عَلَى بَطْرِيهِ» [النور: ٤٥] فجاءت «من» لغير العاقل.

فقولنا: إن «من» للعاقل و«ما» لغير العاقل، هذا بناءً على الغالب، لكن إذا تأملت وجدت أنه لا بد من نكتة للخروج عن الأصل، فلا تأتي «ما» للعاقل إلَّا لسبب، ولا «من» لغير العاقل إلَّا لسبب والله أعلم.

وقول المؤلف:

(ولفظ أيٌّ فيها) معناه أن: «أيٌّ» تأتي للعاقل ولغير العاقل.

ثم قال:

(٧٦) **وَلَفْظُ «أَيْنَ» وَهُوَ لِلْمَكَانِ كَذَا: «مَتَى» الْمَوْضُوعُ لِلرَّزْمَانِ**
 (أين) يُستفهم بها عن المكان، (ومتى) يستفهم بها عن الزمان،
 تقول: أين زيد؟ تسأل عن مكانه. أما لو قال: زيد جاء، فقلت: أين
 هو؟ يعني أين هو من الرجال، فأين هنا بمعنى: «من» ويجوز أن
 تكون أين على سبيل التجوز للمكان.

قال النبي ﷺ للجارية: «أين الله؟» فاستفهم عن مكان الله فقالت. «في السماء»^(١).

وقال أهل التحريف: إن قول النبي ﷺ «أين الله» يريد بذلك أين ملك الله؟ وهذا غريب أن يسأل الرسول ﷺ الجارية أين ملك الله، ثم تقول: في السماء. والأرض في ملك من؟! (كذا «متى» الموضوع للزمان).

و(متى) اسم استفهام وتأتي اسم شرط.
وهي للزمان.

تقول: متى يأتي زيد؟
فيقال: غداً.

فالجواب يدل على زمان.

وقال رجل للنبي ﷺ: متى الساعة؟ يسأل عن زمانها.

فقال: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانتَظِرِ السَّاعَةَ»^(٢).

ولم يقل: ذاك وقتها بل قال: انتظرا يعني هي قربة.
إِذَا الأَسْمَاءُ الْمُبَهَّمَةُ مِنَ الْفَاظِ الْعُمُومِ، وَذَلِكَ كَاسْمَاءُ الشَّرْطِ
وَأَسْمَاءُ الْاسْتِفْهَامِ، وَالْأَسْمَاءُ الْمُوَصَّلَةُ.

* فأسماء الشرط مثل: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ» [النساء: ١٢٣].
هذه للعقل و«وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ حَيْثُ يَتَكَبَّرُ اللَّهُ عَلَيْهِ» [البقرة: ١٩٧] وهذه لغير العاقل و«أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُحَسَّنَةُ» [الإسراء: ١١٠].

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٧: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته حديث رقم (٣٣) ٥٣٧.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ٣٥: رفع الأمانة حديث رقم (٦٤٩٦).

وأي هنا للعالم ولن يست للعاقل؛ لأن الله موصوف بالعلم ولا يوصف بالعقل.

* وأسماء الاستفهام كلها للعموم، مثل قولنا: من يقوم؟ فإذا قام أي واحد صحيح.

* والأسماء الموصولة كلها للعموم مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالْصَّدْقَ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُقْرُونَ﴾ [آل زمر: ٣٣]. الذي: مفرد مبتدأ، والخبر: أولئك وهو جمع.

فدل ذلك على أن الأسماء الموصولة كلها حتى المفرد للعموم. وذكر المؤلف خمسة أمثلة هي:

١ - من للعاقل. ٢ - ما لغير العاقل. ٣ - «أي؟» للعاقل وغيره.

وهذه الثلاثة تكون شرطية أو استفهامية أو موصولة.

٤ - أين للمكان. ٥ - متى للزمان.

وهذان الأسمان يأتيان للشرط أو الاستفهام.

وقول المؤلف:

(٧٧) **وَلَفْظُ لَا فِي النَّكِراتِ ثُمَّ مَا فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهَمًا**
قوله: (لفظ لا في النكرات) أتي بالمثال لأنّ «لا» للنفي، والنكرات هو المنفي، وعلى هذا فكل نكرة دخلها النفي فهي للعموم، ولهذا قال العلماء: النكرة بعد النفي للعموم، مثل ذلك: قولك: لا أحد في المسجد. فكل نكرة في سياق النفي فهي للعموم. وقوله: (ثم ما في لفظ من أتى بها مستفهمًا).

يعني أن «ما» إذا كانت استفهامية فإنها تفيد العموم. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجْبَثُ الْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥].

إذاً الخلاصة من كلام المؤلف أن العام أربعة أنواع:

الأول: الجمع المعرف بـأـلـ.

الثاني: المفرد المعرف بـأـلـ.

ويشترط أـلـ تكون «أـلـ» للعهد، أو لبيان الحقيقة.

الثالث: الأسماء المبهمة، ويدخل تحتها ثلاثة أنواع:

١ - أسماء الشرط. ٢ - أسماء الاستفهام. ٣ - الأسماء

الموصولة.

الرابع: النكارة في سياق النفي.

وقول المؤلف رحمة الله:

(٧٨) ثُمَّ الْعَمُومُ أَبْطَلَتْ دَعْوَاهُ فِي الْفِعْلِ بَلْ وَمَا حَجَرَهُ

الأفعال ليس فيها عموم وإنما فيها إطلاق. مثاله: «سهي

النبي ﷺ فسجد». هل هذا عام في كل سهو؟ ليس عاماً، حصل منه

السهو والسجود فقط، لكنه ليس في كل سهو، ولذلك كل فعل فإنه

لا يدل على العموم.

إذا قلت: سافر فقصر. فإنه لا يدل على العموم ولا يعني أنه

في كل سفر يقصر.

وإذا قلت: قام زيد فكتب.

فلا يعني أنه كلما قام كتب، ولا يدل على العموم.

وإذا قلت: كلما سها سجد.

فإنه يدل على العموم، ولكن استفادنا العموم من لفظ «كلما»

وليس من الفعل.

فالفعل المجرد لا يدل على العموم، ولكن يدل على الإطلاق.

○ مسألة:

(ما الفرق بين العموم والإطلاق).

الإطلاق يعم جميع الأفراد على سبيل البدل.

والعموم يعم جميع الأفراد على سبيل الشمول.

ومثال ذلك: إذا قلت: أكرم طالباً.

فأتيت أحد الطلبة وهو زيد وأكرمه، فإنك تكون ممثلاً للأمر.

ثم قال لك في اليوم التالي: أكرم طالباً. فأكرمت عمراً فإنه يصح؛ لأن هذا يشمل الجميع على سبيل البدل فتأخذ واحداً بدل الجميع ولا تكرم جميع الطلبة.

ولو قلت: أكرم طالباً وأعطيته مائة ريال والطلاب عددهم مائة فليس له أن يقسمها على جميع الطلبة وإنما يكرم واحداً فقط؛ لأن هذا مطلق.

وإذا قلت: لا تُكرِّم فاسقاً.

فقام وأكرم فاسقاً، فإنه يكون قد خالف الأمر؛ لأن اللفظ عام يشمل كل فاسق.

ولو قيل لأحد: لا تُهْنِ طالباً.

فأهان طالباً واحداً، يكون قد خالف الأمر لأن هذا عام، والعموم يشمل جميع الأفراد على سبيل الشمول، والإطلاق يعم جميع الأفراد على سبيل البدل، كذلك المطلق لا يستثنى منه إذا قلت أكرم طالباً إلا زيداً لا يصح هذا بل تقول أكرم طالباً ولا تكرم زيداً؛ لأن الإطلاق لا يتناول إلا واحداً والواحد لا يستثنى منه واحد وفي العموم إذا قلت لا تكرم الطلبة إلا زيداً. فإنه يصح.

○ والخلاصة:

أن الأفعال لا يصح أن يُدعى فيها العموم. ولكن إطلاق المؤلف ليس مراداً. ولكن لو قام الدليل على أن الفعل للعمومأخذنا به، لكن لا نأخذنـه من الصيغة، وإنما نأخذنـه من القرينة، فإذا وجدت قرينة تدل على أن هذا الفعل للعموم أخذنا به وإلا فإن الأصل أن الفعل للإطلاق والإطلاق لا يشمل.

قوله: (وما جرى مجراه) أي: وما جرى مجرى الفعل، كالأحكام وغيرها، فإذا حكم النبي ﷺ لرجل على رجل فإنه لا يعم كل صورة تقع؛ لأن هذا جار مجرى الفعل.

○ مسألة:

تقدّم أن العام لفظ يعم أكثر من واحد بلا حصر، وأن حكمه يعم جميع أفراده إلا بدليل، فمن أدّعى خروج فرد من أفراد العموم عن العموم، فعليه الدليل.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إنكم إذا قلتم ذلك - يعني السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين - فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»^(١).

وهذا يدل على أن العموم يعم جميع أفراده.
وبناءً على ذلك تبني مسائل كثيرة في الفقه، فلو قال قائل: إن الزكاة لا تجب في حلبي الذهب والفضة لأنّه يستعمل!

قلنا: ألم يقل النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفتـت له يوم القيمة صفائح من نار» وهذا حديث

(١) سبق تخریجه ص(١٧).

صحيح رواه مسلم وغيره^(١).

فحلّي الذهب داخل في قوله: (ما من صاحب ذهب)? وحلّي الفضة كذلك.

فمن أدعى إخراج الحلي من الذهب والفضة من عموم هذا الحديث فعليه الدليل.

فإن قال قائل: الدليل هو حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢).

قلنا: لم يرد حديث يدل على عموم وجوب الزكاة في العبيد وكذلك في الفرس فيخرجان منها.

فأصل العبيد ليس فيهم زكاة وأصل الفرس الذي يعده الإنسان لنفسه ليس فيه زكاة، لكن الذهب والفضة فيهما الزكاة في الأصل، فمن الذي قال كون الإنسان يقتنيهما لنفسه يسقط الزكاة؟!

ثم إن قياسهما على الفرس والعبد والثوب وما أشبه ذلك: قياس متناقض. كما يبين ذلك في رسالتنا الصغيرة حجماً كبيرة معنى في وجوب زكاة الحلي.



(١) أخرجه مسلم: في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري: في الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)، ومسلم في الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.



باب الخاص

(٧٩) **والخاص لفظ لا يعم أكثرًا من واحد، أو عمّ مع حصر جزئي**
الخاص ضد العام وهو: الذي لا يعم أكثر من واحد أو يعم
أكثر مع الحصر.

فالعلام خاصة كزيد، وبكر، وعمرو، وخالد؛ لأنها لا تعم
أكثر من واحد.

قال: (أو عمّ مع حصر) مثل إذا قلت: أكرم عشرين رجلاً. فهذا
خاص لأنّه محصور بعشرين، ولم يعم جميع الرجال.
فالخاص هو ما دل على شيء محصور إما بعينه، أو بعده.
بعينه، مثل: زيد.
بعده، مثل: عشرين.

(٨٠) **والقصد بالشخص حيّثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل**
التخصيص غير الخاص.

فالخاص وصف للفظ، والتخصيص وصف للفاعل، أي: فاعل
التخصيص.

وقوله: (والقصد بالشخص) أي: تعريفه.

وقوله: (حيثما حصل تمييز بعض جملة فيها دخل).

يعني إخراج بعض الأفراد من العموم. فالشخص تعريفه:
إخراج بعض أفراد العموم من العموم، وقال بعضهم: إخراج ما لولاه
لدخل في العموم.

إذاً التخصيص وارد على عام.

مثال ذلك: لو قلت:

أكرم الطلبة. فهذا عام.

ثم قلت: إلّا زيداً وزيداً منهم فهذا تخصيص.

آخر جنا بعض أفراد العموم من الحكم.

وهذا في القرآن كثير، كقوله تعالى: «وَالْعَصِيرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُثْرٍ» [العرس: ١، ٢]. فالإنسان عام، فكل إنسان في خسر: «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» هذا تخصيص.

ثم انتقل من ذكر الخاص إلى ذكر التخصيص.

والتخصيص وارِدٌ على العموم، والخاص لا يرد على العموم؛ لأنَّه لم يدخلَ به أصلًا، فهذا هو الفرق بين الخاص والتخصيص. الخاص ليس فيه عموم أبداً. لكنه لما ذكر الخاص ذكر التخصيص استطراداً؛ لأن التخصيص هنا أليق من كونه في باب العام.

ولو جعل المؤلف التخصيص في باب العام لكان أوضح، فيقول

مثلاً: باب العام ثم يذكره، ثم يقال: ويخصص العام بهذا وكذا.

ثم قال:

(٨١) وَمَا بِهِ التَّحْصِيصُ إِمَّا مُتَّصِلٌ كَمَا سِيَّاطِي أَيْضًا أَوْ مُنْفَصِلٌ

أي: أن التخصيص يكون على وجهين:

الأول: تخصيص متصل.

الثاني: تخصيص منفصل.

* فالمحخص المتصل هو الذي لا يستقل بنفسه بل يكون العام

والمحخص في نص واحد كقوله تعالى: «وَالْعَصِيرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُثْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا» [العرس: ١ - ٣] هذا تخصيص «إلا الذين

آمنوا» هذا آخر جناه من العام بشيء متصل.

وإذا قلت: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ حُلْقَ هَلْوَعًا ﴾ [المعارج: ١٩] ثم قلت: «إن المؤمن ليس بهلوع» فهذا تخصيص منفصل . والتأصيل ثلاثة أنواع ذكرها بقوله: ﴿ فَالشَّرْطُ وَالْتَّقْيِيدُ بِالْوَصْفِ اتَّصَلُ كَذَكَ الاشْتِئْنَا وَغَيْرُهَا انْفَصَلُ ﴾ [٨٢] وهي :

- ١ - التخصيص بالشرط .
- ٢ - التخصيص بالوصف .
- ٣ - التخصيص بالاستثناء .

* فالتأصيل بالشرط مثاله:

أكرم القوم إن أكرموك.

فلو أخذنا بالجملة الأولى: أكرم القوم لكان الإكرام عاماً سواء أكرموك أم لم يكرموك، فلما قلنا: إن أكرموك. خصصنا الجملة الأولى بالشرط .

مثال آخر للتأصيل بالشرط :

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] يعني العبيد الذين يطلبون المكاتبية وهي شراء أنفسهم للعتق، كاتبوا لهم إن علمتم فيهم خيراً فلو لم تأت إن علمتم فيهم خيراً لكان المكاتب إذا طلب المكاتبية فإنه يجاب سواء علمنا فيه الخير أم لم نعلم .

* ومثال التخصيص بالوصف :

أكرم القوم المكرمين لك .

قولنا: المكرمين لك. هذه صفة للقوم قيدت القوم ، ولو لاها

لأكرمت القوم كلهم سواء أكرموك أم لم يكرموك، فإذا قلنا: المكرمين لك فقد خرج بذلك غير المكرمين.

* ومثال التخصيص بالاستثناء:

قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنَّى حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ١ - ٣] هنا خَصَّصَ الذين آمنوا من الخسران بالاستثناء.

قال رحمه الله:

(٨٣) (٨٣) وَحْدَ الْاِسْتِئْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجَ مِنَ الْكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ اِنْدَرَجَ (حد) أي تعريف الاستثناء، وهو مأخذ من الشُّيُّن وهو العطف أي تعطف شيئاً على شيء، هذا من حيث اللغة. وفي الاصطلاح إخراج ما لولاه لدخل في الكلام بِإِلَّا أو بِإِحْدَى أَخْوَاتِهَا وَهُمَا غَيْرُ وَسْوَى.

فالاستثناء يكون به التخصيص، وهو من أقسام المخصص المتصل.

* مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَنَّى حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهنا خصص الذين آمنوا بأنهم ليسوا في خسر وهذا تخصيص بالاستثناء وهو تخصيص بالمتصل.

قوله: (ما به خرج من الكلام بعض ما فيه اندرج) يعني، أن يخرج من الكلام بعض ما اندرج فيه لكن يشترط زيادة بِإِلَّا أو إِحْدَى أَخْوَاتِهَا.

والاستثناء له شروط بينها المؤلف بقوله:

(٨٤) وَسَرْطُهُ إِلَّا يُرَى مُسْتَغْرِفًا لِمَا حَلَّ

(٨٥) وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

شروط الاستثناء:

الشرط الأول: أن يكون ممّن تكلّم بالعموم.

أي: يكون المستثنى والمستثنى منه صدراً من واحد، فلو قال قائل: زوجاتي طوالق - وعنه أبناءه - فقال أحد الأبناء: إلّا أُمّي. فلا يصح الاستثناء؛ لأنّه يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلّم واحد.

الشرط الثاني: إلّا يكون منفصلاً.

* مثاله: لو قال قائل: عندي لفلان مائة درهم. ثم سكت، وبعد ساعة قال: إلّا عشرة، فيلزم مائه كاملة ولا يصح استثناؤه لأنّه منفصل بالسكت.

ومثل ذلك الفصل بكلام أجنبى، ومثاله: لو قلت: لفلان عندي خمسون درهماً، ثم جرى حديث طويل خارج موضوع الدين، ثم قلت: إلّا عشرة. فيلزم خمسون درهماً كاملة؛ لأنّ الفصل بكلام أجنبى أبطل الاستثناء.

أما إن كان الفصل بكلام غير أجنبى فلا بأس بذلك، وظاهر كلام المؤلف أنه يؤثر ولو كان متصلًا بكلام. وال الصحيح أنه لا بأس به، والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ لما خطب الناس في عام الفتح، وأخبر أن مكة حرام، وأنه لا يختلي خلالها، ولا يعهد شوكيها. قال العباس: إلّا الإذخر، فإنه لبيوتهم وقينهم، فقال النبي ﷺ: إلّا الإذخر^(١).

فهذا استثناء منفصل ولكنه انفصل بكلام لم يخرج عن الموضوع، فال صحيح أن مثل هذا لا يضر. وعلى كلام المؤلف يكون

(١) أخرجه مسلم: في الحج، باب تحريم مكة (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ضاراً، فكيف تخرج الحديث على من يقول بقول المؤلف رحمة الله؟ الذين قالوا بقول المؤلف يخرجون الحديث على أن هذا ليس تخصيصاً، ولكنه نسخ، أي أن الحكم نسخ فيما استثنى، وليس تخصيصاً.

والخلاف هنا يشبه أن يكون لفظياً؛ لأن الحكم ثابت، لكننا نقول: ليس هذا بنسخ؛ لأن النسخ لا بد أن يكون بدليل منفصل، وهذا لا يمكن انفصاله لأن هذا مستثنى ومستثنى منه. فالصواب أن هذا استثناء ولا يضر الفصل بكلام يتعلق بالموضوع.

إذا الانفصال في الاستثناء تبين لنا أنه نوعان:

الأول: السكوت مع طول الفصل.

الثاني: أن يؤتى بكلام مستقل لا علاقة له بالاستثناء. وكلاهما لا يصح معهما الاستثناء.

الشرط الثالث: ألا يكون المستثنى مستغراً للمستثنى منه. بيّنه بقوله: (ولم يكن مستغراً لما خلا) أي: أنه يتشرط ألا يكون المستثنى مستغراً للمستثنى منه فإن كان مستغراً لم يصح الاستثناء.

ومثاله لو قلت: عندي لفلان مائة إلا مائة.

لم يصح لأن الاستثناء رفع الحكم كله عن المستثنى منه. وظاهر كلام المؤلف أنه إذا لم يستغرقه صحيح ولو كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه. ومثاله:

لو قلت: عندي لفلان مائة درهم إلا ثمانين درهماً.

فعلى كلام المؤلف يكون الاستثناء صحيحاً، وقال بعض

العلماء: يشترط أَلَا يزيد المستثنى على نصف المستثنى منه، فإن زاد فهو باطل.

وعلى هذا الرأي: يلزمني مائة؛ لأن المستثنى (ثمانين) وهو أكثر من نصف المستثنى منه، فبطل الاستثناء.

والصحيح: هو ما قاله المؤلف رحمة الله والذين قالوا بصحته قالوا: إن الاستثناء صدر من رجل عاقل فوجب أن يعتبر.

والذين قالوا بعدم صحته قالوا: إن اللغة العربية لا تأتي بمثل هذا التركيب، وهو خلاف البلاغة. ويُقال لهم: وإن كان هذا ليس فصيحاً في اللغة إِلَّا أنه جائز؛ لأنَّه إن جاز: عندي له مائة إِلَّا عشرون، جاز: عندي له مائة إِلَّا ثمانون، ولا فرق من حيث اللفظ. فالصواب أنه يجوز الاستثناء ولو كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه أما لو كان كل المستثنى منه فإنه لا يجوز.

* إذاً الخلاصة: أن الاستثناء لا يصح إن استوعب المستثنى المستثنى منه، أمَّا إِن لم يستوعبه، فإنه جائز.

وهذا فيما إذا كان الاستثناء من عدد أو شبيهه، أمَّا إذا كان من وصف فلا بأس، وإن زاد على النصف أو استوعب الكل، مثاله: لو قلت لك:

أَكْرَمَ الْطَّلَبَةِ إِلَّا الْمَهْمَلِينَ.

فلما نظرنا وإذا جميع الطلبة مهملون.

فهنا الاستثناء رفع الحكم عن كل المستثنى منه، ومع ذلك صح الاستثناء؛ لأنَّ كلمة إِلَّا المهملين تصلح فيما إذا كان المهمل واحداً من ألف أو كلَّ الألف، فليست نصاً في أن المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، ولا أن المستثنى قد استوعب المستثنى منه.

وإذا قلنا: أكرم الطلبة إِلَّا من ينفع منهم.
فوجدنا الطلبة كلهم ينفعون صَحَّ الاستثناء؛ لأنَّ شمول
المستثنى للمستثنى منه ليس عن طريق الحصر والعدد وإنما عن طريق
الوصف.

ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ شُلْطَةٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ...﴾ [الحجر: ٤٢]. فهذا استثناء صحيح مع أنَّ المتبعين
للشيطان أكثر من المخالفين له، ولكن هذا استثناء بالوصف.
الشرط الرابع: النطق بالاستثناء نطقاً يسمعه غيره، بَيْهَ المؤلف
بقوله: (والنطق مع إسماع من بقربه) أي: يشترط النطق بالاستثناء،
وأن يسمعه من بقربه، أي ينطق به نطقاً يسمع غيره.

* مثاله لو قال: عندي لك مائة.

ونوى: إِلَّا عشرة، دون أن ينطق فيلزمها مائة، ولا يصح
استثناؤه.

وكذلك لو قال: عندي لك مائة. وقال: إِلَّا عشرة، دون أن
يَسْمَعَه أحدٌ، فلا يصح؛ لأنَّه لا بد أن يَسْمَعَه من بقربه.
وهذا مبني على أنه: هل يحصل النطق بدون إسماع الغير أم لا.
ويبني على هذا مسألة في أذكار الصلاة، هل يُشَرِّط أن يسمع
الإنسان نفسه أو من بقربه إذا قرأ الفاتحة؟

فيه خلاف بين أهل العلم رحمهم الله.
قال بعض العلماء: لا يشترط الإسماع ما دام نطق وإن لم يُسمع.
وقال آخرون: يشترط ذلك.

والاستثناء مبني على هذا، فلو قال: أنا قلت: عندي لك مائة.
وقلت: إِلَّا عشرة.

قالوا: لم نسمع الاستثناء.

قال: أنا قلته. فإنه يحلف عند القاضي فإن حلف صحيح الاستثناء.

وعلى رأي المؤلف: لا يصح لأنَّه لا بد من إسماع من بقربه.

* الشرط الخامس: أن ينوي الاستثناء قبل أن يستثنى.

قال المؤلف:

(وقصده من قبل نطقه به) أي: أنه يشترط أن ينوي الاستثناء قبل

أن يستثنى، فإن لم ينوه إلا بعد، لم يصح.

مثال ذلك: قال رجل: كل زوجاتي طوالق.

فقيل له: إلا فلانة، فقال: إلا فلانة.

أو قال: كل زوجاتي طوالق، ثم في أثناء الكلام نوى، وقال:

إلا فلانة، فلا يصح؛ لأنَّه لا بد أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.

وهذا على كلام المؤلف، وال الصحيح: أنه لا يشترط وأنَّ الإنسان

لو استثنى ولو بعد أن انتهى الكلام، ما دام متصلة فإنه يصح.

ويدل لذلك قصة سليمان - عليه الصلاة والسلام - حين قال:

والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل واحدة منها غلاماً يقاتل

في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله. فلم يقل: إن

شاء الله - لا استكباراً، وإنما تحقيقاً لما يريد - فطاف على تسعين

امرأة، فلم تلد منها إلا امرأة واحدة ولدت شق إنسان^(١). إشارة إلى

أنَّ المنشية مشيئة الله.

(١) قصة سليمان عليه الصلاة والسلام أخرجهما البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِدَاؤَدْ سُتَّينَ نَعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّلُ» (١٦٥٤) حديث رقم (٣٤٢٤)، ومسلم في الإيمان، باب الاستثناء حديث رقم (١٦٥٤).

ولهذا قال الله تعالى لرسوله: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّابًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣، ٢٤].

وقال النبي ﷺ بعد أن ذكر قصة سليمان: «لو قال إن شاء الله لم يحيث». يعني: لو لُدِّلَ له تسعون غلاماً يقاتلون في سبيل الله، وكان دركاً لحاجته.

مع أنه لم ينو إلّا بعد أن قال له الملك: قل إن شاء الله. ويدل لذلك أيضاً الحديث السابق الذي ذكرناه حين قال العباس للنبي ﷺ: إلّا الإذخر، فقال النبي ﷺ: «إلّا الإذخر»^(١).

فالصواب: أنه إذا نوى الاستثناء بعد فراغه من المستثنى منه فهو صحيح ما لم يُطل الفصل، أو يتشارع بغيره مما لا علاقة له بالموضوع.

○ فائدة:

لو قيل للمعلم: هل يوجد درس غداً؟

فقال: نعم. ولم يقل إن شاء الله.

فهل هذا من المنهي عنه لقوله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَائِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّابًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» [الكهف: ٢٣، ٢٤].

الجواب: فيه تفصيل:

* إن كان هذا خبراً عما في نفسه، فليس بمنهي عنه.

* وإن كان يريد أنه سيفعل - أي سيقع الفعل - فهذا منهي عنه،

ولهذا جاء في الآية: «إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّابًا».

ففي هذه الحال يلزم قول: إن شاء الله لأنك لا تدرى أيجحال بينك وبين الفعل أم لا، أما ما أخبرت به عن نفسك من العزيمة، فهذا واقع الآن.

(١) سبق تحريرجه ص(١١٦).

قال المؤلف رحمة الله:

(٨٦) والأصل فيه أنَّ مُشَتَّثَاءَ مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَادِ الأَصْلِ فِي الْإِسْتِثنَاءِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشَنِي مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَشَنِي مِنْهُ، فَتَقُولُ: قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زِيدًاً. فَرِيدٌ مِنْ جِنْسِ الْقَوْمِ.

وَقَدْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَقُولَكَ: قَدِيمُ الْقَوْمِ إِلَّا حَمَارَهُمْ. وَالْحَمَارُ هُوَ الْبَهِيمَةُ الْمُعْرُوفَةُ - وَهَذَا جَائزٌ.

* ويسمى الاستثناء من غير الجنس استثناءً منقطعاً. والمنقطع علامته أن يحل محل أدلة الاستثناء: «لَكُنْ» وهذا يُسَمِّي استثناءً صورةً والحقيقة أنه ليس استثناءً.

ومثاله قوله تعالى: ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ﴾ [الغاشية: ٢٢، ٢٣].

ولو قلنا: إن المستثنى في الآية من جنس المستثنى منه، لكان المعنى: إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ، فأنتم مسيطرون عليه، وليس الأمر كذلك. إِذَاً الاستثناء منقطع. ولهذا نقول إن تقدير الآية: لست عليهم بمسطر لكن من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر.

(٨٧) وَجَازَ أَنْ يُقَدِّمَ الْمُشَتَّنَى وَالشَّرُطُ أَيْضًا لِظُهُورِ الْمَعْنَى أَيْ جاز تقديم المستثنى على المستثنى منه، فتقول: قام إِلَّا زِيدًاً الْقَوْمُ.

وربما نقول منه قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التحل: ١٠٦].

فإن قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾ محله لو جاء بالترتيب بعد قوله: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾. وهذا استثناء متصل؛ لأن الكافر يكون مكرهاً ويكون غير مكره.

* والخلاصة: أنه يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

وكذلك الشرط يجوز تقديم المشروع عليه، ويجوز تأخيره.

* مثاله: تقول: إن اجتهد الطلبة فأكرمهم.

وتقول: أكرم الطلبة إن اجتهدوا. فهذا الإكرام مقيد بالاجتهاد سواء قدمت الشرط أو أخرته فلا فرق وكله يدل على التخصيص.

ثم قال رحمة الله:

(٨٨) ويحمل المطلق مهما وجدًا على الذي بالوصف منه قيّدًا

(٨٩) فمُطلق التحرير في الأيمان مقيّد في القتل بالإيمان

(٩٠) فيحمل المطلق في التحرير على الذي قيّد في التكفير

يريد رحمة الله أنه إذا ورد مطلق ومقيد فإننا نقيد المطلق بالمقيد، سواء كان ذلك في محل واحد أو في محلين.

فمثلاً: إذا قال: إذا حنت في يمينك فأعتق رقبة. ثم جاء نص

آخر: منْ حنث في يمينه فليعتق رقبة مؤمنة.

فهنا يقيد المطلق الأول برقبة مؤمنة؛ لأن السبب واحد والحكم

واحد. وإذا كان السبب واحداً والحكم واحداً قيد المطلق بالمقيد بالاتفاق.

وإذا اتفق السبب واختلف الحكم.

مثل: الوضوء والتيمم، سببهما الحدث. ففي آية الوضوء قال

تعالى: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] وفي آية التيمم قال تعالى:

«وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» [المائدة: ٦] ولم يقل إلى المرافق.

فهل نقيد المطلق بالمقيد؟ الجواب: لا؛ لأن الحكم مختلف

وإن كان السبب واحداً. ولهذا كان القول الصحيح أن التيمم يكفي

فيه تطهير الكفين فقط لا إلى المرافقين.

وإذا اختلف السبب واتفق الحكم.

فهل يقيّد المطلق أو لا يقيّد؟ الجواب: نعم يقيّد. مثال ذلك: